

قانون رقم (10) لسنة 1965
بتعديل بعض أحكام قانون المرسوم
القضائية رقم (77) لسنة 1958 (1)

نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية،

● قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون

الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (1)

يضاف إلى المادة 45 من قانون الرسوم القضائية رقم 77 لسنة 1958 فقرة جديدة بالنص الآتي:
يكون رسم محضر التقرير بما في الذمة ربع الرسوم النسبية أو الثابتة.

مادة (2)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

إدريس

صدر بقصر دار السلام العامة في 14 صفر

1385 هـ.

الموافق 14 يونيو 1965 م.

بأمر الملك
حسين مازق
رئيس مجلس الوزراء

عبد الحميد البكوش
وزير العدل



DCAF
a centre for security,
development and
the rule of law

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.

DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.

www.security-legislation.ly